

مرسوم سلطاني

رقم ٨١/٧٠

باعتقاد اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٣ في
شان الدعم المالي للقطاع الخاص (في مجال الصناعة)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري
للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٣ في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجالات
الزراعة والاسماك والصناعة والتعدين والمهاجر .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في تنفيذ المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٣ المشار
اليه في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجال الصناعة .

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٤ ذو القعدة سنة ١٤٠١

الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٥) الصادرة في ١٥/٩/١٩٨١

الملائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٣ في شأن
الدعم المالي للقطاع الخاص في مجال الصناعة

مادة ١ : يقصد بالمشروعات الواقعة في قطاع الصناعة والتي يجوز لها الحصول على القروض والمنح المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٣ تلك التي يكون غرضها الاساسي تحويل الخامات الى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنوعة ، أو تحويل هذه الاخيرة الى منتجات كاملة الصنع ، أو مزج المنتجات أو تجميعها أو تعبئتها أو تغليفها اذا كان العمل في المشروع يدار بقوة الية .

مادة ٢ : تشكل لجنة لدراسة طلبات الدعم المالي المقدمة من المشروعات الصناعية سواء اكانت في شكل قروض أو منح ، وذلك على النحو التالي :

رئيسا	وكيل وزارة التجارة والصناعة
عضوا	مدير عام الصناعة بوزارة التجارة والصناعة
عضوا	رئيس الادارة القانونية بوزارة التجارة والصناعة
عضوا	مدير عام الشؤون الاقتصادية بوزارة التجارة والصناعة
عضوا	رئيس قسم التخطيط الصناعي بوزارة التجارة والصناعة
عضوا	مدير عام التخطيط بمجلس التنمية
مقررا	مدير دائرة القروض والمنح الصناعية

وتجتمع اللجنة مرة كل شهر وترفع توصياتها الى الوزير .

مادة ٣ : تقدم المشروعات الراغبة في الحصول على القروض والمنح طلباتها الى المديرية العامة للصناعة ، وينشأ بالمديرية المذكورة دائرة ل تلقي وفحص ومتابعة الطلبات المشار اليها وتكون هذه الدائرة بمثابة (السكرتارية) الامانة الفنية للجنة الدعم المالي المشار اليها سلفا ، وتحفظ هذه الدائرة بملف خاص لكل مشروع صناعي يتقدم بطلب للحصول على دعم مالي وفقا لاحكام هذه اللائحة .

القروض

مادة ٤ : يكون تقديم القرض للمشروع الجديد بهدف المعاونة في تمويل انشائه ويقصد بالمشروع الجديد في احكام هذه اللائحة كل مشروع حصل على ترخيص من الوزارة بانشائه ولم يبدأ بعد في الانتاج .

ويكون تقديم القرض للمشروع القائم بهدف معاونته في تصفية مديونيته للغير أو تخفيضها أو توسيع طاقته الانتاجية . ويقصد بالمشروع القائم في احكام هذه اللائحة كل مشروع بدأ في الانتاج وحصل على شهادة التسجيل الصناعي .

ويتم تقديم طلب القرض على النموذج الخاص المعد لذلك .

مادة ٥ : يجب على المشروع الجديد الذي استوفى الشروط الواردة في المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٢ المشار اليه أن يرفق بطلب القرض المستندات الآتية :

- (أ) صورة من قرار الوزارة بالترخيص بأقامة المشروع .
- (ب) بيان بالمؤسسين وحصصهم في رأس المال والحصص المطروحة للاكتتاب العام . ومقدار المساهمة الاجنبية ان وجدت .
- (ج) دراسة اقتصادية توضح أن تنفيذ المشروع مجد اقتصاديا أو انه سوف يصبح مجديا اقتصاديا اذا ما حصل على القرض الحكومي . ويجب أن تشمل هذه الدراسة بصفة خاصة على البيانات الفنية المتعلقة بانتاج المشروع وكيفية تسويقه وربحيته ، وكذا البرامج الزمنية لسداد رأس المال ودفع تكلفة الاستثمار واستخدام مبلغ القرض الحكومي المطلوب .
- (د) بيان بكافة الاصول الثابتة للمشروع التي سترهن للحكومة ضمنا لسداد القرض وبقيمتها التقديرية مدعمة بالمستندات المؤيدة لذلك .

مادة ٦ : يجب على المشروع القائم أن يرفق بطلب القرض المستندات الآتية :

- (أ) صورة من شهادة قيد المنشأة بالسجل الصناعي .
- (ب) بيان بالشكل القانوني للمنشأة والمؤسسين وحصصهم في رأس المال والحصص المطروحة للاكتتاب العام بالنسبة للشركات المساهمة ومقدار المساهمة الاجنبية ان وجدت .
- (ج) دراسة اقتصادية توضح تطور المشروع منذ نشأته حتى تقديم الطلب وتثبت ان حصوله على القرض الحكومي من شأنه معاونته في تصفية مديونيته للغير أو تخفيضها أو توسيع طاقته الانتاجية . واذا كان القرض يستهدف المعاونة في تصفية المديونية للغير أو تخفيضها فيجب أن تتضمن الدراسة المذكورة بيانا بالقروض التي حصل عليها المشروع ، بما في ذلك القروض الحكومية ان وجدت ، وشروط ومواعيد سدادها ، وكذا بيان بتطور حركة السيولة النقدية للمشروع منذ نشأته وما سيطرأ عليها من تغير بعد تخفيض مديونية المشروع بمبلغ القرض المطلوب . أما اذا كان القرض يستهدف معاونة المشروع على توسيع طاقته الانتاجية فيجب أن تتضمن الدراسة المقدمة بيانا بالتكلفة الاستثمارية للمشروع وربحيته . وكذا البرنامج الزمني لدفع هذه التكلفة . والبرنامج الزمني المقترح لصرف القرض .
- (د) صورة لميزانية المشروع وحساب الارباح والخسائر عن آخر سنة مالية قبل تقديم الطلب شريطة أن تغطي فترة اثني عشر شهرا على الأقل منذ بدء الانتاج . ويجب أن تكون الميزانية والحساب المذكور مصدقا عليهما من مدقق تعتمده الوزارة لهذا الغرض .
- (هـ) بيان بكافة الاصول الثابتة للمشروع التي سترهن للحكومة ضمنا لسداد القرض وبقيمتها التقديرية مدعمة بالمستندات المؤيدة لذلك .

مادة ٧ : تلتزم المشروعات الجديدة والمشروعات القائمة التي تقوم بأعمال التوسعة باستخدام مبلغ القرض في تمويل عقود الانشاء والتجهيز وبشرط أن يكون

التعاقد بين هذه المشروعات وبين الشركات المنفذة قد تم بناء على مناقصة مفتوحة أو مناقصة محدودة توافق عليها الوزارة مسبقا يدعي للاشتراك فيها مالا يقل عن أربع شركات . ويعتبر هذا الالتزام شرطا لتنفيذ صرف مبلغ القرض .

ويستثنى من حكم هذه المادة الطلبات المقدمة من المشروعات التي حصلت على ترخيص صناعي وقامت قبل تاريخ صدور هذه اللائحة بالتعاقد فملا على توريد وتركيب الآلات والمعدات التي يستهدف القرض المطلوب تمويلها .

المنح

مادة ٨ : للمشروعات التي استوفت الشروط المنصوص عليها بالمادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٨٠ وتم قيدها بالسجل الصناعي بالوزارة أن تقدم طلبات للحصول على المنح وفقا لاحكام هذه اللائحة وذلك بغرض تخفيض مديونيتها أو تحسين قدرتها الانتاجية .

مادة ٩ : يقدم المشروع الراغب في الحصول على منحة طلبه على النموذج الخاص المعد لذلك .

مادة ١٠ : يرفق بطلب الحصول على المنحة المستندات الآتية :

- (أ) صورة من شهادة قيد المنشأة بالسجل الصناعي .
- (ب) بيان بالشكل القانوني للمنشأة وجنسية أصحاب رأس المال والحصة المطروحة للاكتتاب العام بالنسبة للشركات المساهمة .
- (ج) دراسة اقتصادية توضح كيفية استخدام مبلغ المنحة . وإذا كانت المنحة تستهدف تخفيض مديونية المشروع فيجب أن تتضمن الدراسة المشار إليها بيانا بالقروض التي حصل عليها المشروع ، بما في ذلك القروض الحكومية ، وشروط ومواعيد سدادها ، وكذا بيان بتطور حركة السيولة النقدية للمشروع منذ نشأته وما سيطرأ عليها من تغير بعد تخفيض مديونيته بمبلغ المنحة المطلوبة . أما إذا كانت المنحة تستهدف تحسين القدرة الانتاجية للمشروع ، فيجب أن تتضمن الدراسة المقدمة بيانا بربحية مشروع التحسين المقترح وتكلفته الاستثمارية والبرنامج الزمني المقترح لدفع هذه التكلفة والبرنامج الزمني المقترح لصرف المنحة .
- (د) بيان بموقع المشروع خارج العاصمة .

احكام عامة

مادة ١١ : تتمتع المشروعات الصناعية التي يتوفر فيها أحد الشروط الآتية بأولوية خاصة في الحصول على القروض والمنح المقدمة من الوزارة .

- (أ) أن يستهدف المشروع تصدير حصة من منتجاته . شريطة أن يقدم للوزارة دراسة تبين أن نسبة لا تقل عن عشرة في المائة من انتاجه الاجمالي ستوجه للتصدير .

(ب) أن يكون المشروع منتجا لسلع غذائية ، سواء كانت مأكولات أو مشروبات وذلك وفقا للتصنيف الوارد في البنود أرقام ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤ من فهرس التصنيف الدولي الصناعي للأنشطة الصادر عن منظمة الأمم المتحدة .

(ج) أن يعتمد المشروع في إنتاجه على مواد خام محلية ، سواء باستخدام هذه المواد كمكون رئيسي في الإنتاج ، أو باستخدام نسبة منها لا تقل عن ٢٠ في المائة من التكلفة الكلية للمواد الخام المستخدمة في الإنتاج .

(د) استخدام قوى عاملة عمالية .

مادة ١٢ : تقوم دائرة القروض والمنح الصناعية بتجميع الطلبات المستوفاة لشروط الدعم ولكافة المستندات والبيانات المطلوبة لتقديمها الى اللجنة للبت وتحديد مبالغ الدعم التي ستصرف لكل منها بمراعاة الاولويات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ١٣ : يعلن طالب القرض أو المنحة بقرار الوزارة في شأن طلبه خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات المطلوبة .

ويجوز لطالب الدعم أن يتظلم الى مجلس التنمية من القرار المذكور خلال شهر من تاريخ اعلانه به .

مادة ١٤ : تقوم وزارة التجارة والصناعة باخطار المديرية العامة للمالية بقرارات الوزارة المتعلقة بمنح الدعم المالي وبالشروط المحددة للمصرف وتقوم المديرية المذكورة بابرام اتفاقية القرض أو المنحة مع ممثلي المشروع . ويتعين أن تتضمن هذه الاتفاقية الالتزامات الآتية :

(أ) تعهد المشروع باستخدام القرض أو المنحة في الغرض المخصص له فقط .

(ب) تعهد المشروع باخطار وزارة التجارة والصناعة بتفاصيل استخدامه لمبلغ القرض أو المنحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على هذا المبلغ أو أى جزء منه .

(ج) تعهد المشروع بأن يقدم للوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ انقضاء كل سنة مالية ، ميزانيته السنوية وحسابات الأرباح والخسائر مصدقا عليها من مدقق تعتمده الوزارة لهذا الغرض .

وفي حالة الإخلال بأى من هذه الالتزامات تقوم الوزارة باخطار المديرية العامة للمالية بمخالفة المشروع لاتفاقية القرض أو المنحة .

وتقوم المديرية العامة للمالية بموافاة الدائرة المختصة بالوزارة أولا بأول بصورة من اتفاقية الدعم المبرمة مع كل مشروع والمراسلات المنصلة بها .